

كتاب الأم

ما أحدث المرتد في حال رده في ماله .

قال الشافعي C تعالى : و إذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض و لا غيره ما كان موقوفاً فإن أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شيء في حال رده فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه فقد انفسخ لأنه لم يكن محولاً بينه و بين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر إنما كان موقوفاً عنه ليقتل فيعلم أن ملكه زائلاً عنه بالردة إن لم يتب حتى يموت فيصير فيئاً أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أولاً فلما أسلم علمنا أن فعله فيما يملك قال الشافعي : و لو كان في رده في يديه شيء يدعى أنه ملك له ثم أقر بذلك الشيء بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال رده و كذلك يلزمه ما أقر به من الدين لأجنبي و كذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله و لو قال في عبد من عبيده في حال رده : هذا عبد اشتريته أو وهب لي و هو حر كان حراً و لم ينتظر إسلامه بما أقر به لغيره إنما أرد ما أحدث إتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطاً عليه لا حجراً عنه (و فيها قول آخر) : أنه إذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع إلى الإسلام فيفك عنه الحجر